تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي

إعداد:
مصطفى محمد جبري شمس الدين

محتويات البحث

توطئة **١**

الفصل الأول: مدلول تجزئة الاجتهاد **٣ - ١٤**

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد ٤

المبحث الثاني: مفهوم التجزئة ٨

المبحث الثالث: أوجه الاجتهاد الجزئي ١٢

الفصل الثاني: مواقف أهل العلم **١٥ - ٣٠**

المبحث الأول: القائلون بالتجزئة وحججهم ١٦

المبحث الثاني: القائلون بعدم التجزئة وحججهم ١٩

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح ٢٢

خاتمة **٣١**

مصادر ومراجع **٣٢**

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

إن الشريعة الإسلامية تتباين من غيرها من الشرائع سماوية كانت أم وضعية، وهذه الميزة تتمثل في كيانها منزلة من عند الله تعالى وفي صورتها النصية من كلامه المقدس المعصوم من التحريف والتبديل إلى الأبد، وهذه الميزة متعددة وإحداها راجعة إلى أن الشريعة الإسلامية متصفة بصلاحية الحكم بها في كل مصر وفي كل عصر.

وتحقيقا لهذا الأمر، هذا البحث المتواضع عبارة عن محاولة علمية في تحقيق مقتضى الصلاحية في الشريعة الإسلامية في جانبها الفقهي الاجتهادي، وفي تحقيق هذا الجانب الذي يكون جزءا كبيرا في مفهوم الشريعة الإسلامية تجاه تغيرات العصر، ونسمي هذا الجهد الحقير بـ تجزئة **الاجتهاد** في **أصول الفقه الإسلامي**.

قضية الاجتهاد قضية قديمة، إذ تمتد جذورها منذ عهد نزول الوحي الذي يستند إليه الاجتهاد، وقد تمّت عملية الاجتهاد من حيث كونها مسلكا منهجيا استنباطيا في أيدي العلماء الذين كانوا يرعبون في أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل مستجدات طارئة في حياة الناس، وقد شهد ذوى الأبصار المبصرة التغيرات الحادثة والتطورات الواقعة أمامهم بسبب تبدل العصر والدهر.

وبالنسبة للمسلم – الذي لا يمنع الشرع بصره وعقله من أن ينظر إلى ما ينتجه العصر – أعد له الشرع موقفا واضحا دائرا في إطار الفقه الإسلامي الذي يعتني بالأحكام العملية المستنبطة من الأدلة لمواجهة هذه التغيرات والتطورات. وهذا الإطار يجعل المسلم في دائرة حكمية، بمعنى أن كل أوصاف الفعل لها حكم شرعي مستدلّ، والذي يحاسب المسلم و يؤاخذ على اعتبارها في الدنيا والآخرة. فهذه الأوصاف تشمل أفعال المسلم في التعامل مع هذه التغيرات المتجددة والتطورات المستحدثة التي لم تكن منصوصة في

النصوص الشرعية، ولم يعرفها القدماء، وقد نجد صعوبة في إبراز الحكم الشرعي لهذه الأوصاف بالنظر إلى النص والتراث.

وإن الموضوع البحثي هو الاجتهاد، وهو مبحث هام من مباحث علم أصول الفقه. ويرد ذكره غالبا في الصفحات الأخيرة من المصنفات المعتنية بعلم أصول الفقه، وهذا يدل على موقعه المهم في تطبيق المباحث الأصولية التي تسرد قبله، وهو مطبق لعلم الأصول المعرف بـالمنهج لاستنباط الأحكام الشرعية. ويكون الاجتهاد صلة وسطية بين الفقه وأصوله، حيث إن أصول الفقه قواعد التثمير والاجتهاد آلة التثمير والفقه ثمرة.

وقد أثير خلال الحديث عن الحاجة إلى الاجتهاد في هذا العصر سؤال عن أن عجز أبناء العصر عن الإحاطة بجميع العلوم والمعارف المبتدعة الموجدة، بحيث يحجزهم من اللباس بزي المجتهد. وطلبت عقب هذا السؤال إعادة النظر إلى موضوع تجزئة الاجتهاد الذي سجلته كتب الأصول، نظرا لقدرة الدراسة في هذا الموضوع على إيجاد القائم بالاجتهاد في العصر الراهن. وهذا السؤال من ناحية أخرى يراعي الواقع المعاصر الذي تتعدد فيه العلوم والمعارف وتتوسع وتتعمق وتتزايد من لحظة إلى أخرى، ومع هذا يطالب من القائم بالاجتهاد الإلمام بهذا التعمق والتغلغل، ومما قد يعصب عليه ذلك الأمر.

والبحث يدور حول إعادة النظر في مبحث تجزئة الاجتهاد الذي كان مدار الخلاف بين العلماء أو الأصوليين خاصة. ويهدف هذا النظر إلى توظيف الاجتهاد الجزئي في الواقع المعاصر وتكييفه وفق المناهج العلمية المتعارف عليها عند المحدثين. ولا يكون قصد الباحث من هذا الهدف تقليل مفهوم الاجتهاد الإسلامي ولا تنقيصه بوضعه في ضمن الأدوات العصرية الموصلة إلى العلم والمعرفة كما عرفه العالم الغربي، ولكن السعي إلى محاولة إحياء الاجتهاد وضمان دوامه بوصفه مجيبا للأسئلة المطروحة من قبل المسلمين إبان مواجهة التقلبات الحياتية.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا الجهد ويهدينا إلى الحق والصواب، وأن يغفر لنا خطايانا وذنوبنا من زلل الأقدام وخلل الأقلام.

الفصل الأول
مدلول تجزئة الاجتهاد

خص هذا الفصل بتداول مقدمة أساسية قبل الخوض في لب هذه الدراسة، وهي تركـز على إعداد خلفيات راسخة صحيحة في فهم الموضوع المدروس. وهي عبارة عن عـرض مجال نظري للموضوع في استيعاب المحور الذي يدور حوله ألفاظ هذا الفصل. وتعـرض هذا الفصل لبيان مدلول مصطلح تجزئة الاجتهاد كما بينه العلماء والمختصون بهذا الفـن. وتحقيقا لهذا الغرض، يتولد من الفصل ثلاثة مباحث التي أولها يدرس المصطلح الرئيسـي وهو الاجتهاد ومفهومه. وأما المبحث الثاني يدرس المصطلح الإضـافي وهـو التجزئـة ومفهومها. والمبحث الثالث يدرس المصطلح المنتج من التوفيق بين المصطلحين الرئيسـي والإضافي وهو الاجتهاد الجزئي وأوجهه.

المبحث الأول:
مفهوم الاجتهاد

هذا المبحث يأخذ مجالا تعريفيا لمصطلح الاجتهاد في الشرع، ويحاول أن يعطي صورة علمية مفهومة لهذا المصطلح الأصولي، وبالنظر إلى كونه مندرجا تحت علم أصول الفقه الإسلامي قد يطرأ خلال عرض هذا الفصل قبس من الفكر الأصولي والفكر الفلسفي من أجل البيان والتوضيح لماهية الاجتهاد وحقيقته.

وهذا المبحث يدرس مفهوم الاجتهاد في منظور العلم، ونعني بالعلم هنا العلم الذي يعتني بموضوع الاجتهاد وهو علم أصول الفقه. وبناء على هذا سنتعرض في هذا المبحث لأقوال العلماء الأصوليين في تعريف الاجتهاد ونقوم بتحليل تعريفاتهم لإدراك مفهوم الاجتهاد، ولأنهم حاولوا أن يوضحوا مفهوم الاجتهاد من بين الكلمات والألفاظ في ضمن الحدود والتعاريف.

قضية المصطلحات أو التعريفات قضية مهمة، إذ يجعلها العلماء مقدمة لكل موضوع علمي، وتكون في أول صدر الفن أو العلم. وهذا لأن المصطلح أو التعريف يعبر ماهية العلم الذي يعرفه، فالخطاء أو النقص في المصطلح يؤثر في فهم العلم بصورة كلية ويغير المعنى إلى المعنى الآخر. وهذا ما يقصد به من الصفتين اللتين لا بد من وجودهما في كل تعريف علمي، وهما الجامع والمانع. والمراد من الجامع هو أن يجمع كل ما يتعلق بالموضوع، وأما المانع أن يمنع كل ما لا يتعلق بالموضوع.

قبل الخوض إلى تعريف الاجتهاد في المجال الاصطلاحي عند علم أصول الفقه، نبين تعريف الاجتهاد في منظوره اللغوي. وكلمة "الاجتهاد" من الجذر اللغوي (جهد)، والاجتهاد والتجاهد هو بذل الوسع والمجهود، وهو افتعال من الجهد الطاقة،[١] ومعناه القيام بعمل ما في منتهى القوة والقدرة ماديا كان أم معنويا.

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، **لسان العرب**، مادة جهد (بيروت: دار صادر، ط-١، ١٩٩٠م) ٣|١٣٥.

وإن تعريفات الاجتهاد الواردة في التراث الأصولي كثيرة العدد، حيث كل معرف يعرفه وهو متأثر بما عنده من العلم والفهم. وإذا لاحظنا أن الفرق الحادث في تعريفاتهم لا يكون كبيرا ولا كثيرا. وإن الفرق بسيط، مثل ذكر كلمة زائدة مفسرة عند معرف وعدم ذكرها عند معرف آخر. ونذكر بعض التعريفات للاجتهاد في العرض التالي:

(١) استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل بحكم شرعي،[٢]

(٢) بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط،[٣]

(٣) بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع،[٤]

(٤) استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي،[٥]

(٥) بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية،[٦]

فهذه التعريفات الخمسة لمصطلح الاجتهاد نستخرجها من أمهات الكتب الأصولية من شتى المذاهب والمدارس الفقهية. وهي تمثل جميع التعاريف الموجودة في التراث الأصولي حيث إن تعريف الاجتهاد لا يخرج من هذه الدائرة البحثية التي توضع في فهمها.

بعد عرض هذه التعاريف عند الأصوليين، علينا أن نقوم بتحليلها وتوفيقها من أجل إدراك التصور العام لمفهوم الاجتهاد. وبعد التتبع لهذه التعريفات الخمسة، نجد فيها كلمات متكررة اللفظ ومتقاربة المعنى. وإن هذا التكرار اللفظي والتقارب المعنوي يدلان على أهمية توفّرها في التعريف بالاجتهاد. والكلمات المتكررة لفظها أهم وجودا من

---

[٢] شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** تحقيق: د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٦م) ٣|٢٨٨.

[٣] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط** في **أصول الفقه،** تحرير: عبد الستار أبو غدة (القاهرة: دار الصفوة، ط-٢، ١٩٩٢م) ٦|١٩٧.

[٤] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط-١، ١٩٩١م) ٤|٢٦.

[٥] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول** في **اختصار المحصول** في **الأصول،** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط-٢، ١٩٩٣م) ٤٢٩.

[٦] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** (الكويت: دار العلم، ط-٢٠، ١٩٨٦م) ٢١٦.

الكلمات المتقاربة معناها، لأن الكلمات المتكررة لفظها أهميتها راجعة إلى ذاتهـا، وأمـا الكلمات المتقاربة معناها أهميتها راجعة إلى وصفها.

والكلمات التي نقصد بها أي المتكررة والمتقاربة تمثل مباحث هامـة في التعريـف بالاجتهاد. وهذه الكلمات نذكرها في النقاط التالية:

(١) (الاستفراغ والبذل): وهاتان الكلمتان متقاربتان في المعنى، حيث إن الكلمة الأولى أكثر استعمالا عند الأصوليين في تعريف الاجتهاد. والمراد منهما هو القيام بالعمل في الجد والإتقان والوصول إلى نهاية القدرة. ومن هذا نفهم أنه مشـير إلى إحـدى أساسـيات الاجتهاد وهو القائم به. ويدخل فيه كل نوع الإنسان، إلا إذا أدخلناه في موضوع علـم أصول الفقه فلا بد للقائم به من الشروط المعتبرة عند هذا العلم. وقد يضيف الـبعض إلى هذا المعنى (القائم بالاجتهاد) ألفاظ تفسره مثل لفظ الفقيه وغير ذلك.

(٢) (الوسع والمجهود والجهد): وهذه الكلمات تفيد معنى واحدا وهو الطاقة أو القـدرة التي يبذلها المجتهد. وهي لا تكون عادية بل جدية وشديدة، لأنهـا أضـيفت إلى كلمـة الاستفراغ والبذل التي مر الحديث عنها. وهي تشير إلى القدرة المطلوبة في الاجتهاد أو ما يسميه الأصوليون بـ أهلية الاجتهاد. وهي عائد إلى الشروط المعتبرة عند علم الأصول في أن يكون المرء مجتهدا بتملكها.

(٣) (التحصيل والنيل والطلب والوصول): وهذه الكلمات تدور حول وظيفة الاجتهاد أو العمل الذي يقوم به الاجتهاد. والمراد من هذه الوظيفة أن يشتغل الاجتهاد في الحـدود التي يرسمها مقتضى هذه الكلمات بدون النظر إلى الفرق الواقع في معناها المتقارب. وهي تفيد أن يدرك شيء من الاجتهاد. ومن أجل توضيح المراد، قد أضاف الأصوليون ألفـاظ التي تقيد وظيفة الاجتهاد بذكر المنهج المستخدم في أثناء الوظيفة مثل كلمة الاستنباط أو الدليل التفصيلي أو النظر وغيرها.

(٤) (الحكم الشرعي وأحكام الشرع واللوم الشرعي): وهذه المصطلحات شائعة عند أهل هذا العلم. وإذا نظرنا إلى المعنى المتحد فيها عرفنا أنه عبارة عن الغايـة وراء عمليـة الاجتهاد أو نسميه هدف الاجتهاد، ومعنى ذلك أن الاجتهاد مواجه إلى الهدف المعين وهو

الحصول على الحكم الشرعي. فالحكم يدور حول أوصاف الفعل البشري من حيث تعلقها بالمحاسبة الإلهية والمؤاخذة الشرعية. فكلمة "الشرعي" صفة لهذا الحكم، ويدل على مكانته وموقعه في الشريعة الإسلامية. وقد قيد البعض إطلاق هذا الحكم بموصفات معينة التي تحدد معناه مثل كلمة الظن ليخرج منه الأحكام الثابتة بالقطع، وكلمة العمل ليخرج منه الأحكام العقائدية والخلقية. وقد زاد البعض الآخر لفظا لماهية هذا الهدف مثل كلمة العلم به ويخرج منه الحصول على الحكم نفسه.

ومن بعد الملاحظة في معنى الاجتهاد في منظوره الفني، يتبين لنا مفهوم الاجتهاد الذي يقصد به علم أصول الفقه. وهذا المعنى يعطي لنا تفسيرا لمعناه في منظور الوحي، وهذا لأن مفهوم الاجتهاد في الوحي راجع إلى ماهية الاجتهاد التي وقعت في عصر نزول الوحي ووروده، وأما مفهومه في علم الأصول يتأتى عند إيجاد هذا العلم وجعله علما مستقلا في وضع المنهج المنضبط للفقه الإسلامي.

خلاصة المبحث، وبعد النظر إلى تعريف الاجتهاد أدركنا العلم بأن الاجتهاد منهج علمي الذي يدور في إطار استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، وهو **المنهج الاستنباطي للعلم بالحكم الشرعي.**

المبحث الثاني:

مفهوم التجزئة

والمصطلح الثاني الإضافي في عنوان الدراسة هو التجزئة، والذي يقع قبل المصطلح الأول الرئيسي وهو الاجتهاد. وبالرغم أنه كذلك، لم يقدم الحديث عنه على الحديث عن الاجتهاد لكون دلالته على الموضوع إضافية. وقد تعمدنا في تقديم ذلك على هذا بناء على هذا السبب. ومعنى الإضافية في مصطلح التجزئة باعتبار نسبته إلى الاجتهاد، وهو سيكون واضحا بعد المرور بما يأتي من كلام.

وأولا وقبل كل شيء، نتقرب إلى مفهوم التجزئة بوسيلة التعرف على مدلولها في اللغة العربية، بالنظر إلى جذرها اللغوي وأصل اشتقاقها، وبإدراك مفهومها عند إطلاقها من القيود الطارئة على معناها الموضوع عليها. وأحسن ما يراجع في المعرفة بالجذر اللغوي لعبارة التجزئة كتاب لسان العرب لابن المنظور رحمه الله. وقد ذكر أن التجزئة مشتقة من كلمة جزأ، والجزء البعض، والجمع أجزاء، وجزأ الشيء جزءا وجزأه جعله أجزاء، وكذلك التجزئة، وجزأ المال قسمه.[7]

ونفهم من هذا المعنى أن التجزئة يرجع أصلها إلى الجزء، والجزء في عرفنا يعني القسم والبعض وغيرهما. وثمة كلمة أخرى التي قد لا تنفصل من كلمة الجزء وهي الكل، ولأن الكل لم يحكم بالوجود إلا أن يكون متآلفا من الأجزاء، أو نقول أن الجزء سبب وجود الكل، وهذا من ناحية صلة الكل بالجزء. وأما من ناحية صلة الجزء بالكل، أن الجزء إذا أعتبر على أنه حواه الكل أطلقت عليه مصطلحات تسنده إلى الكل أمثال النصف والثلث والربع والخمس وهلم جرا.

وكذلك، نتمكن بهذا المعنى من سرد كلمات أخر التي يتقارب معانيها لمعنى التجزئة، وهي كعبارات التقسيم والتبعيض والتنصيف والتشطير وغيرها. وإذن، المدلول اللغوي لعبارة التجزئة يتمحور في العملية في جعل الشيء إلى الأجزاء ووضع الموصفات الدالة لكل هذا الجزء على أنه غير جزء بذاته ولكنه جزء بغيره وهو ذلك الشيء الكلي.

---

[7] ابن المنظور، **لسان العرب،** المصدر السابق، ١|٤٥، وانظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح،** (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٠م) ١١٧.

نود التركيز على علاقة التجزئة بالكل بغية الإجابة للسؤال: هل يقصد هنا الجزء الذي يبنى عليه الكل أو الجزء الذي يؤخذ من الكل؟ والتفريق بين هذين الجزءين مفتقر إلى ماهية تلك العلاقة نفسها. وبعدم الخوض في تفصيل هذا الكلام نقول بأن المراد من الجزء في هذه الدراسة هو الجزء الذي يخرج من الكل وليس الجزء الذي يتآلف منه الكل.

وبعد كل هذا تبقى لنا الإشارة إلى مدلول العنوان المركب من هذين المصطلحين التجزئة والاجتهاد. والمدلول التركيبي يغاير المدلول الإفرادي لهما، ولكن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه،[8] وقد تعرضنا إلى تلك المفردات. ويرى أن هذا المدلول التركيبي أهم المداخل الذي نلجأ إليه للخوض في لب هذه الدراسة.

ولما هذه العبارة تتحلى بالطابع الأصولي فأليق ما يكون له أن نخضعه على قوانين هذا العلم الجليل، وأن نفسره بالمفاهيم المتعارف عليها عند المختصين به. والصورة العامة لهذه العبارة هي جعل الاجتهاد إلى الأجزاء، أي أن يجتهد المجتهد في الجزء من الأحكام الشرعية دون الأجزاء الأخرى لتوفر أدوات الاجتهاد في هذا الجزء المجتهد فيه.

وكما قال الدكتور يوسف القرضاوي أن أول من أثار هذا الموضوع في علم الأصول وخاصة مبحث الاجتهاد هو الإمام الغزالي رحمه الله.[9] وقد ذكره الإمام الغزالي عقب حديثه عن شروط الاجتهاد تحت عنوان **دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون**. وقال الإمام: "اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[10] وما نفهم من هذه العبارة لم يكن نائيا من الصورة العامة لتجزئة الاجتهاد التي أوردناها سابقا.

---

[8] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدوي (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط-٦، ١٩٩٥م) ١٧.

[9] يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار القلم، ط-١، ١٩٨٥م) ٥٩.

[10] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تصحيح: نجوى ضو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط-١، ١٩٩٧م) ٢|١٧٣.

وباعتبار كون الإمام الغزالي أول من طرح هذه القضية التي نالت من اللاحقين قبولا ورفضا، يود الباحث إنعام النظر فيها كاشفا عن الحدود التي رسمها الإمام حولها بحيث التجاوز عنها يفضي إلى خلاف المقصود منها. ومن أجل العثور على هذه الحدود يؤول الباحث بهذه القضية إلى تناسبها وتناسقها في نظم المضامين الأصولية المسجلة في المستصفى للغزالي. وهذه الحدود تتصور في نقاط تالية:

(١) إتيانه بعد الحديث عن شرائط الاجتهاد – وهذا الحد يمنع من إيجاد القطيعة بين تجزئة الاجتهاد وبين موضوع شروطه الذي هو يمثل من أساسيات الكلام عن الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي.

(٢) وجوده وجودا مقابلا للاجتهاد المطلق – وهذا الحد يحول دون الفصل بين تجزئة الاجتهاد ومفهوم الاجتهاد المطلق، أي أن عدم توفر شروط الاجتهاد المطلق سبب لتجزئة الاجتهاد.

(٣) هدفه التخفيف في فعل الاجتهاد – وهذا الحد يحجز عن إطلاق المراد من تجزئة الاجتهاد، ولأنها يلجأ إليها من أجل التخفيف والتيسير في الاجتهاد بعد العجز من تحقق شروط الاجتهاد المطلق.

(٤) تعلقه بمبحث الإفتاء والاستفتاء – وهذا الحد يضع فكرة ثانوية تتصل بها تجزئة الاجتهاد، أي أن القول بها مصحوب بمبحث الإفتاء والاستفتاء بحيث لم يتطرق إليها إلا في ضوء هذا المبحث الأصولي.

ونبني على هذه الحدود دعائم الفهم لمقتضى التجزئة في الاجتهاد الذي أراد به الإمام الغزالي. وقد سرد الإمام جملة من الأمثلة التوضيحية التي يستحسن ذكرها في هذا المقام، وهي: التمكن من الاجتهاد في المسألة القياسية مع عدم التمهر في علم الحديث، والتمكن من الاجتهاد في الفرائض مع عدم المعرفة بالأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، والإلمام بأحاديث قتل المسلم الذمي وطريق التصرف فيه مع القصور عن علم النحو.[١١]

[١١] المصدر نفسه، ٢|١٧٣.

وقد وردت مصطلحات عديدة في المصنفات الأصولية التي تعود جذورها إلى كلمة الجزء. وفضلا عن ذلك، وقد ألفينا مصطلحات أخرى وهي التجزيء والتجزؤ والتجزي، ووجدنا مصطلحا آخر الذي يحمل الدلالة على هذا المعنى وهو مصطلح التحري في الاجتهاد.[١٢] وعند تتبع تعريفات التجزئة لدى الأصوليين لاحظنا فروقا بينها، وتقع هذه الفروق في عبارات الموطن ودلالاته الذي تجري فيه التجزئة، ومنها منصب الاجتهاد[١٣] ومناط الاجتهاد[١٤] وصفة الاجتهاد[١٥] والفهم عن قصد الشارع[١٦] والحكم على المسائل[١٧] والمجتهد فيه أو المسائل[١٨] ورتبة الاجتهاد[١٩] وقوة الاجتهاد[٢٠].

---

[١٢] محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي، **الوصول إلى قواعد الأصول**، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان (بيروت: دار الكتب العلمية،ط-١، ٢٠٠٠م) ٢٨٨.

[١٣] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ٢|١٧٣، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٩٩٠م) ٣|٥٨٦، البخاري، **كشف الأسرار**، المصدر السابق، ٤|٢٩.

[١٤] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ٣٢٤.

[١٥] أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، **المحصول** في **علم الأصول**، تعليق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٩٩٩م) ٢|٤٣٥، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، المصدر السابق، ٤٣٧.

[١٦] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات** في **أصول الشريعة**، شرح: عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ٤|٧٧.

[١٧] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام** في **أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط-٣، ١٩٩٨م) ٤|١٧١.

[١٨] الزركشي، **البحر المحيط**، تحقيق: لجنة من علماء الأزهار (مصر: دار الكتبى، ط-١، ١٩٩٤م) ٨|٢٤٢، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩م) ٤|٢٧٤، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير على التحرير** في **أصول الفقه لابن الهمام**، تصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٩٩٩م) ٣|٤٣٨، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، **التمهيد** في **أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم (بيروت: مؤسسة الريان، ط-٢، ٢٠٠٠م) ٤|٣٩٣، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان (بيروت: دار الفضيلة، ط-١، ٢٠٠١م) ٢|٦٩٣.

[١٩] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** في **أصول الفقه**، اعتناء: فاتن محمد لبون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط-١، ٢٠٠٢م) ٢٠٦.

المبحث الثالث:

أوجه الاجتهاد الجزئي

وإذا صوغ مصطلح تجزئة الاجتهاد إلى صياغة وصفية فيصير مصطلحا آخر وهو الاجتهاد الجزئي. وهذا المصطلح لم يكن خافيا على الأصوليين إذ أنهم أشاروا إليه عند الخوض في هذا المبحث الأصولي، وحيث يتطلب من هذا المصطلح ما يقابله وهو الاجتهاد الكلي.[21] وهو يعتبر نوعا زائدا لأنواع الاجتهاد المتعارف عليها عند المهتمين بمجال الاجتهاد. والجزئية التي أريد بها المصطلح تدور حول تجزئة الموطن المار ذكره، والكلية هنا ما إذا انتقى هذه الجزئية من ذلك الموطن انتفاء موجبا وليس سالبا.

ومما يجدر بذكره في هذا المقام أن الحديث عن تجزئة الاجتهاد الذي يفضي إلى الحديث عن الاجتهاد الجزئي لم يعد وافيا إلا بعد التطرق إلى الأوجه والصور لهذا النوع من الاجتهاد. ولأن ذلك مما الذي مر بنا خلال التطلع على صفحات الكتب التي يهمها الموضوع المبحوث. ونشعر بأهمية سرد هذه الأوجه لقدرتها على إعانة نيل الغاية الأسمى من وضع هذا الفصل الأول، وهو إدراك مدلول تجزئة الاجتهاد.

وهذه الأوجه تكمن في الصور التالية:

(١) أن يلم العالم بأهلية الاجتهاد في باب من الأبواب الفقهية، ومثال ذلك كأن يتمكن من معرفة أبواب النكاح والطلاق دون غيرها من أبواب الفقه كالفرائض والبيوع،

---

[20] عبد الرحمن بن جاد الله البناني، **حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على** متن **جمع الجوامع،** تخريج: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط-١، ١٩٩٨م) ٢|٥٩٥.

[21] راجع هذين المصطلحين في: الطوفي، **شرح مختصر الروضة،** المصدر السابق، ٣|٥٨٧.

(٢) أن يلم العالم بقدرة الاجتهاد على بعض المسائل في باب دون باقي مسائل هذا الباب، ومثال ذلك كأن يتمكن من استنباط حكم المهر من باب النكاح دون باقي مسائل باب النكاح،[٢٢]

(٣) أن يلم العالم بشروط الاجتهاد في طريق من طرق استنباط الحكم، ومثال ذلك كما أشار إليه الغزالي كأن يعرف طريق النظر القياسي دون الطرق الأخرى مثل علم الحديث،[٢٣]

والملاحظة المتمعنة على كتابات الأصوليون بعد الغزالي تجد أن عباراتهم تقتصر على الوجهين الأول والثاني فحسب، وأما الوجه الثالث يكاد يكون غائبا منهم. وبالإضافة إلى هذين الوجهين، ذكروا أشياء أخرى التي تفيد معنى الوجه أمثال العلم[٢٤] والجزئيات[٢٥] والأحكام[٢٦] والفقه[٢٧] والفن[٢٨]. وهذه العبارات واردة لتدل على أوجه الاجتهاد الجزئي كأن تحصل للعالم أهلية الاجتهاد في علم دون علم آخر، وجزء دون جزء آخر وما إلى ذلك.

ومن جهة أخرى، نرى نقطة مهمة في تعدد أوجه الاجتهاد الجزئي وهي أنه ثمة سبب في تفريق العبارتين المسائل الفقهية والأبواب الفقهية. وفي الحقيقة، قد أومأ الغزالي إلى هذا التمييز إيماء غير مباشر بحيث أورد مثالين متباينين اللذين يدل كل واحد منهما على هذين الوجهين. وقال: "فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس

[٢٢] قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه،** (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط-١، ٢٠٠٠م) ١٢٠، نادية شريف العمري، **الاجتهاد** في **الإسلام، أصوله، أحكامه، آفاقه،** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-٣، ١٩٨٥م) ١٦٤.

[٢٣] الغزالي، **المستصفى،** المصدر السابق، ٢|١٧٣.

[٢٤] ابن القيم، **إعلام الموقعين،** المصدر السابق، ٤|٢٧٥.

[٢٥] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، **شرح الكوكب** المنير المسمى ب**مختصر التحرير،** تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م) ٤|٤٧٣.

[٢٦] البخاري، **كشف الأسرار،** المصدر السابق، ٤|٢٩، بدران أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي،** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م) ٤٨٧.

[٢٧] الكلوذاني، **التمهيد** في **أصول الفقه،** المصدر السابق، ٤|٣٩٣.

[٢٨] القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** المصدر السابق، ٤٣٧، فخر الرازي، **المحصول،** المصدر السابق، ٢|٤٣٥.

عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي ... ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (المائدة: ٦)".[٢٩]

وفي هذا التفريق والذي يتصل به نجد أن كلمات الأصوليين تنقسم إلى الاتجاهين، على أساس اعتبار هذا التفريق وعدم اعتباره. والاتجاه الأول الذي يعتبر هذا التفريق يميز بين مسائل الفقه وأبوابه، وأن المسألة دون الباب. والمعيار الذي يسار عليه في تفريقهما هو التعلق والترابط، إذ إن المسائل يتعلق بعضها ببعض آخر لكونها مندرجة تحت باب واحد، وأما الأبواب تعلق بعضها ببعض لم يكن كالتعلق في المسائل لبعد الترابط بين الأبواب بالقياس إلى المسائل. والدليل على هذا التفريق ذكرهما عند الأصوليين بصورة التباين والتغاير والتخالف.[٣٠]

ويرى الاتجاه الثاني عدم التفريق بينهما، أي أنهما يفيدان معنى واحدا، وما يسمى بالمسألة الفقهية وهو يسمى كذلك بالباب الفقهي. ويفهم من عبارات أصحاب هذا الاتجاه أن كل مسألة فقهية تدخل في الباب الفقهي، وهي جزء لا ينفصل من بابها، وكما تقول القاعدة أن ذكر الجزء ما لا يتجزأ كذكر كله. والدليل على هذا عدم إيرادهما عندهم، واكتفوا بذكر أحدهما.[٣١]

والاتجاه الأول الذاهب إلى التمييز أولى بالترجيح لموافقته مع الواقع المعمول به لدى الأصوليين والفقهاء، حيث إنهم فرقوا بين الأبواب والمسائل عند التطرق إلى الفقه. والباب غير المسألة وفرقهما واضح، وأن المسائل في باب واحد تتجزأ ولا يسوغ ذكرها كذكر

---

[٢٩] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ٢|١٧٣.

[٣٠] راجع: الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ٨|٢٤٣، فخر الرازي، **المحصول**، المصدر السابق، ٢|٤٣٥، نادية العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، المرجع السابق، ١٦٤، محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٩٨٤م) ٥٠٣، يوسف قاسم، **أصول الأحكام الشرعية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م) ٣٧٤.

[٣١] راجع: البخاري، **كشف الأسرار**، المصدر السابق، ٤|٢٩، المحلي، **حاشية العلامة البناني**، المصدر السابق، ٢|٥٩٦.

بابها. وبجانب ذلك، أن هذا التفريق له امتداده في الخلاف بينهم في فكرة تجزئة الاجتهاد، والكلام عنه سيكون في الفصل التالي بحول الله تعالى.

الفصل الثاني

مواقف أهل العلم

والفصل الثاني من الدراسة يعتني بما يمهد له الموضوع الأساس، وقد يعتبر تمهيدا ثانيا له بعد وضع تمهيده الأول في الفصل السالف. وقد نظرنا إلى عرض نظري للموضـوع سـابقا، ننطلق منه إلى إيضاح التصور العام نحو الموضوع المتحدث عنه في هذه الدراسة. وفي هذا الصدد، نهيئ له مجالا غير فسيح لتناول أنظار العلماء ومذاهبهم في مقتضى المصطلح تجزئة الاجتهاد في ميدان أصول الفقه الإسلامي. وبالتفصيل، إن الحديث الجاري في هذا الفصل سيكون عن مواقف أهل العلم من هذا الموضوع التي تتردد بين القول بالتجزئة والقـول بعدمها. ويتفرع من هذا الفصل مبحثان، وحيث إنهما يعالجان هذين المـوقفين: الأخـذ والإنكار. ويليهما مبحث المناقشة والترجيح الذي يهدف إلى لفـت النظـر في الأدلـة والبراهين المعتمدة عند أصحاب هذين الموقفين نظرا مصحوبا بالنقد والدراسة. ويتوصـل الباحث بهذا النظر إلى ترجيح أحدهما على الآخر، والقول بأن أحدهما أليق بالتقديم علـى الآخر عند تعارض دلالتهما في موضوع تجزئة الاجتهاد.

المبحث الأول:

القائلون بالتجزئة وحججهم

وهؤلاء يمثلون الفئة المؤيدة لفكرة تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي. ويصـرحون بأن التجزئة هي الحق والراجح، وهي أجدر بالقبول وأولى بالأخذ. ومقصد هذا المبحـث الكشف عن أفراد هذه الطائفة وأعضائها على حدة، وذلك بأن نحيط علما بأسماء هؤلاء العلماء المنتسبين إلى هذا المذهب. والأهم من ذلك أن نعرف حججهـم وبراهينـهم في مناصرة قولهم بالتجزئة ونوردها ونكرسها إلى أن تصبح نقاطا ملحوظة.

وأول ما يتطرق إليه هنا، أن القول بتجزئة الاجتهاد هو ما قال به الأكثرون كما أشار إلى ذلك الصفي الهندي رحمه الله وغيره. وهو كذلك قول معظم الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة وبعـض الظاهريـة والإباضـية.[1] وبالتحديد، أن الأصوليين الذين استفدنا عباراتهم إبان الحديث عن مفهـوم التجزئـة في الفصل السالف منتمون إلى هذا المنحى، ويرجى الاطلاع على كتبهم.

وكما هو المذكور آنفا، أن محور الكلام بعد هذا هو سرد المؤيدات والمعضـدات والمقويات التي استعملها أصحاب هذا المذهب للدلالة على صحة رأيهم ورجحان قولهم، وفي الوقت نفسه تفنيد حجج المذهب المقابل ودحض براهينهم. وعلى العموم، تتمحـور حجج هذا المذهب القائل بالتجزئة في ما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكـث ونزلنـاه تنـزيلا﴾ (الإسراء: ١٠٦)، وتدل هذه الآية على أن تعلم القرآن لا يكون جملـة واحـدة لتفرق نزول الآيات الذي استغرقت مدة الرسالة. وبناء على هذا، أن الاجتـهاد القائم على الأحكام من القرآن يكون في باب دون باب، ومسألة دون مسـألة،

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ٤٢٤، محمد حسن هيتو، **الوجيز** في **أصـول التشـريع**، المرجـع السابق، ٥٠٣، نادية شريف العمري، **الاجتهاد** في **الإسلام**، المرجع السابق، ١٦٦، ومبض بن رمـزي العمـري، **المنهج الفريد** في **الاجتهاد والتقليد**، (الأردن: دار النفائس، ط-١، ١٩٩٩م) ٣٨، وهبة الزحيلي، **أصول الفقـه الإسلامي**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط-٢، ٢٠٠١م) ٢|١١٠٣، محمد سلام مدكور، **الاجتهاد** في **التشريع الإسلامي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط-١، ١٩٨٤م) ١١٦.

حسب الآيات التي تنـزل. ولا ريب أن عدم معرفة ما لم ينـزل لم يكن مانعـا من الاجتهاد فيما ينـزل.[٢]

(٢) قوله ﷺ: "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون"،[٣] ويدل هذا الحديث أنه ﷺ يـرجح اجتهاد الشخص باستفتاء قلبه، ويأمر باستفتاء الشخص نفسه على استفتاء غيره. ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه معدة للفتوى في كل مسألة، فلزم أن يكون في البعض، وبهذا يكون مجتهدا في مسألة دون غيرها.[٤]

(٣) وليس من شروط المجتهد أو المفتي أن يكون عالما بجميع الأحكام وأن يجيب عـن كل مسألة، وأن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة رحمهم الله قد كانوا يتوقفون في مسائل. وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثـين: لا أدري، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد.[٥]

(٤) لو توفر لشخص ما جميع ما يتعلق بموضوع فقهي لعلم الحكم الشـرعي في هـذا الموضوع ودليله، وإذا توافرت للعالم شروط المجتهد كان مجتهدا، بحيث يعلم جميع ما يتعلق بموضع فقهي. وهو في هذه الحالة يجب عليه العمل بما انتهى إليه اجتهاده بغض النظر عن أنه غير عالم بكثير غير هذا الموضوع. والقول بأنه يلزمه العمل بما انتهى إليه يفيد القول بتجزئة الاجتهاد.[٦]

---

[٢] وميض بن رمزي، **المنهج الفريد**، المرجع نفسه، ٣٨.

[٣] وورد بلفظ "استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك" رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وأبو نعيم عن وابصة مرفوعا، انظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسـنة النـاس**، تحقيق: أحمد القلاش (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-٤، ١٤٠٥هـ) ١| ١٣٦.

[٤] نادية شريف، **الاجتهاد**، المرجع نفسه، ١٦٧، محمد سلام مدكور، **الاجتهاد**، المرجع نفسه، ١١٨.

[٥] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ٢|١٧٣، ابن قدامة، **روضة الناظر**، المصـدر السـابق، ٢٠٦، الآمـدي، **الإحكام**، المصدر السابق، ٤| ١٧١، بدران أبو العينين، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٤٨٧، عبد الكريم زيـدان، **الوجيز** في **أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-٧، ١٩٩٩م) ٤٠٩.

[٦] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، المصدر السابق، ٤|٢٧٥، القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، المصـدر السـابق، ٤٣٨، محمد سلام مدكور، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١١٨، الزحيلي، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٢|١١٠٤.

(٥) لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل، وهذا اللازم منتف، وأنه قد يخفى على المجتهد يسير من النصوص ويغمض عليه قليل من الاستنباط ولا يقدح ذلك كونه مجتهدا.[٧]

(٦) عدم التعلق بين الأبواب والمسائل الفقهية، وكل باب يمكن الفصل من الآخر، ويجيز ذلك الإلمام بكل ما يتعلق بباب أو مسألة بصرف النظر عن الآخر.[٨]

(٧) إن القول بالمنع من التجزئة يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد، وهو خلاف المعقول. ولأن في التقليد ريب عند المقلد، ومع أنه قد حصل على العلم عن الدليل الخال عن الريب،[٩] وكأنه ترك العلم إلى الجهل.

(٨) أن للاجتهاد مراتب،[١٠] والقول بالتجزئة يلائم هذا ويناسبه، وهي تنتج مرتبتي الاجتهاد الجزئي والكلي. وهو كذلك ينسجم مع تقسيم الاجتهاد إلى قسم خاص وقسم عام، والمجتهد الخاص هو الشخص الذي يجتهد بمسألة معينة وأما المجتهد العام هو العارف لغالب مسائل الفقه بأدلتها، وكل واحد منهما يقبل اجتهاده ويعتد به، ولا فرق بينهما.[١١]

وهذا مما تمكننا من الاستقصاء في جمع الحجج التي اعتمد عليها القائلون بتجزئة الاجتهاد. وإذا دققنا النظر والفكر فيها نجد أنها تؤول إلى منطلق واحد، وهو استقلالية الباب والموضوع والمسألة من علاقات الترابط بين الأبواب والمواضيع والمسائل في الفقه الإسلامي. وكل باب وموضوع ومسألة له أدلته النصية وطرقه للاستنباط ومجاله العلمي، وما دامت هذه الأدلة والطرق والمجال صالحة للاستقلالية فالباب والموضوع والمسألة التي تنبني عليها مستقلة من غيرها من الأبواب والمواضيع والمسائل.

---

[٧] الكلوذاني، **التمهيد،** المصدر السابق، ٤|٣٩٩، الشوكاني، **إرشاد الفحول،** المصدر السابق، ٤٢٤، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير،** المصدر السابق، ٤|٤٧٤، الطوفي، **شرح مختصر الروضة،** المصدر السابق، ٣|٥٨٦.

[٨] الغزالي، **المستصفى،** المصدر السابق، ٢|١٧٣، البخاري، **كشف الأسرار،** المصدر السابق، ٤|٢٩، ابن قدامة، **روضة الناظر،** المصدر السابق، ٢٠٦.

[٩] نادية شريف، **الاجتهاد،** المرجع السابق، ١٦٨.

[١٠] وميض بن رمزي، **المنهج الفريد،** المرجع السابق، ٤١.

[١١] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب** في **علم أصول المقارن،** (الرياض: مكتبة الرشد، ط-١، ١٩٩٩م) ٢|٢٣٣٢.

المبحث الثاني:

القائلون بعدم التجزئة وحججهم

وهؤلاء يمثلون الفئة المعارضة لفكرة تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي. ويصرحون بأن عدم التجزئة هو الحق والراجح، وهو أجدر بالقبول وأولى بالأخذ. وغاية هذا المبحث الكشف عن أفراد هذه الطائفة وأعضائها على حدة، وذلك بأن نحيط علما بأسماء هؤلاء العلماء المنتمين إلى هذا المذهب. والأهم من ذلك أن نعرف حججهم وبراهينهم في مناصرة قولهم بعدم التجزئة ونوردها ونكرسها إلى أن تصبح نقاطا ملحوظة.

وأول ما يتعرض له في هذا المقام، أن القول بعدم تجزئة الاجتهاد هو رأي البعض القليل. ولكن ثمة الباحثون المحدثون أشاروا إلى أن هذا القول بعدم التجزئة هو رأي الجمهور والأكثرين.[١٢] والنظر المستقرئ لكتابات الأصوليين يقف عند نأي هذه الدعوى عن الحقيقة والواقع. ولقد مال إلى هذا الرأي الشاطبي رحمه الله،[١٣] وصرح به الشوكاني رحمه الله،[١٤] وبعض العلماء المعاصرين أمثال علي حسب الله وعبد الوهاب خلاف ومحمد تقي الحكيم وزكريا البري رحمهم الله.[١٥]

وبعد الإشارة إلى أعيان المنتسبين إلى هذا المذهب، يود الباحث الإحاطة بالحجج والبراهين التي ساقوها لتأييد رأيهم وترجيحه على الرأي المخالف، ووضعوا له القوائم والدعائم لنيل القبول والاستسلام من الناس. وإليك جملة من هذه الحجج:

[١٢] أحمد بن محمد بن علي الوزير، **المصفى** في **أصول الفقه**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط-١، ١٩٩٦م) ٨١٥، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م) ٣٤٨.

[١٣] والحق أن موقف الشاطبي غير واضح، لكن في اشتراطه لدرجة الاجتهاد بأن يبلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها دلالة على أنه مائل إلى عدم تجزئة الاجتهاد. غير أن كلامه الآتي في أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة يدل على أنه مائل إلى التجزئة، راجع: الشاطبي، **الموافقات**، المصدر السابق، ٤|٧٦، ٧٧، ٧٨.

[١٤] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ٣٢٥.

[١٥] علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط-٧، ١٩٩٧م) ٨٣، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (الكويت: دار القلم، ط-١١، ١٩٧٨م) ٢٢٠، محمد تقي الحكيم، **الأصول العامة للفقه المقارن**، (د.م: دار الأندلس، د.ت) ٥٨٨، زكريا البري، **أصول الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م) ٣١٢.

(١) المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر، وكل ما يقدر جهله بـه يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع. والعلماء اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدم المانع، وهذا يحصل للمجتهد المطلق. وفي تجزئة الاجتهاد لم يحصل للمجتهد ظـن عدم المانع.[١٦]

(٢) من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر. ولأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سـيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة. فإنها إذا تمت كـان مقتـدرا علـى الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى فريد بحث. وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره ولا يثق به الغير.[١٧]

(٣) إن العالم ما لم يحط بأدلة جميع مسائل الفقه لا يقدر على الاجتهاد. إذ ربما يوجد في باب آخر من الفقه ما يتعلق بهذا الموضوع ويقتضي تغير الحكم.[١٨]

(٤) تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنـة للتقصـير في الباب والنوع الذي قد عرفه.[١٩]

(٥) إن العلوم والفنون يمد بعضها بعضا، فمن غاب عنه فقد غاب عنه نور فيما هـو يعلمه، وحينئذ لا يكمل النظر إلا بالشمول. ولذلك أن النحوي لا يحسن الفقـه ولا المعقولات تجده قاصرا في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون.[٢٠]

(٦) إن الاجتهاد عبارة عن أهلية وملكة تحصل للعالم بتضلعه في العلوم وممارسته لفهم النصوص واستنباط الأحكام، حتى يكون قادرا بهذه الملكة على استنباط الأحكام في أي مسألة تعرض له.[٢١]

---

[١٦] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ٤٢٤، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٢|١١٠٤.

[١٧] الشوكاني، المصدر نفسه.

[١٨] محمد سلام مدكور، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١١٩.

[١٩] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، المصدر السابق، ٤|٢٧٥.

[٢٠] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، المصدر السابق، ٤٣٨.

[٢١] أحمد بن محمد الوزير، **المصفى** في **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٨١٥.

(٧) إن من استوفى شروط الاجتهاد يكون مجتهدا في كل الأحكام الشرعية العملية، ولأن الاجتهاد درجة فقهية. والاجتهاد بعد استيفاء شروطه يصير كالملكة الفقهية ينفذ بها المجتهد في كل مسائل الشريعة.[٢٢]

(٨) إن حقيقة الاجتهاد لا تكون إلا بعد وجود الملكة التي تحصل من دراسة بعض الموضوعات التي لا يتم بها تكوين المجتهد ما لم تتكامل عنده سائر الملكات. فالاجتهاد في الحقيقة هو الوحدة المنتظمة لجميع تلكم الملكات.[٢٣]

(٩) وإن المجتهد لا بد أن يكون فاهما واعيا لمبادئ التشريع العامة وهي لا تختص بباب دون باب.[٢٤]

(١٠) من وصل إلي شروط الاجتهاد فقد أحاط علما بالأصول والمقاصد ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع.[٢٥]

(١١) لو جاز الاجتهاد للزم عليه أن يقال نصف مجتهد وثلثه وربعه، ولم يقل به أحد، وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد.[٢٦]

ويمكننا القول عقب هذه الحجج بأنها تؤول إلى ثلاث أفكار رئيسة، وهي: التعلق في جزئيات الفقه والترابط بينها، واعتبار الاجتهاد ملكة لا تتجزأ، وقيام الاجتهاد على المبادئ العامة المستقاة من جزئيات الفقه. وتمثل الفكرة الأولى فكرة رائدة وسائدة في كلمات المانعين من تجزئة الاجتهاد، وبنوا عليها حججا لهم وردودا على المخالفين. ويبدو لنا أن الفكرة الثانية آتية إلى الظهور لدى المحدثين بالقياس إلى الفكرة الأولى التي عرفها المانعون منذ أن طرحوا قولهم بعدم التجزئة. وأما الفكرة الثالثة تدور حول اشتراط الاجتهاد بالإحاطة بمبادئ التشريع العامة التي يتوصل إليها بوسيلة النظر المستقرئ للجزئيات. واحتجوا بهذه الفكرة أن الاجتهاد الجزئي لم يكون محيطا بهذه المبادئ لعدم استقراء الجزئيات.

---

[٢٢] أبو زهرة، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٣٤٨، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ٢٢٠.

[٢٣] محمد سلام مدكور، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١١٩.

[٢٤] أحمد بن محمد الوزير، **المصفى** في **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٨١٥.

[٢٥] أبو زهرة، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٣٤٨، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، المرجع السابق، ٢٢٠.

[٢٦] نادية شريف، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١٧١.

المبحث الثالث:

المناقشة والترجيح

ومهمة المبحثين السابقين تقتصر على مجرد سرد الحجج والبراهين وذكرها ونسبتها إلى قائليها. وإطلاق هذا السرد من غير مناقشة ودراسة يجعلنا متسائلين عن ما هو الراجح في هذه القضية وما هو المرجوح. ومع أن الهدف من وضع هذا الفصل لم يكن حاصرا على إبراز الحجج المتداولة لدى الفريقين فحسب، بل يتعدى إلى إجراء النقد والتقييم فيها بغية التمكن من فعل الترجيح بين الموقفين المتعارضين من تجزئة الاجتهاد.

وفي جانب المناقشة، سنرى الحوار الجدلي بين طرفي المجيزين والمانعين حول هذه القضية الأصولية. وكل واحد منهما يحاول أن يجيب عن الحجج والبراهين التي عند المخالف ويفندها بأي وسيلة من الوسائل التي تصلح ذلك. وما من حجة طرحت إلا وقد نوقشت وأجيب عنها، وحتى يتراكم الجواب ويتكوم، وكلما يأتي اللاحق يرد على السابق المخالف حجته وهكذا.

وفي هذا المقام، نلفت النظر إلى الردود الملقاة تجاه الفئة المؤيدة لفكرة التجزئة والمناقشات الحاسمة نحو حججهم، وكيف هذه الفئة تدافع عن رأيها وتبرئه من التهمة والتخطئة. وتلك ذلك في النقاط التالي:

أولا: ويجاب عن استدلالهم بالآية القرآنية الدالة على تدرج نزول القرآن بأن هذه الحالة لا تستوجب تجزئة الاجتهاد. ولأن الاجتهاد حينئذ لم يكن صادرا إلا عن الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم، وإذا اجتهد الرسول فهو وحي، وإذا اجتهد الصحابة وعلمه الرسول فهو حديث تقريري. وإذا سلمنا أن الآية تفيد التجزئة فهي حالة لا يقاس غيرها عليها، ولأن هذه الحالة خاصة. وهي تحوي النسخ والتشريع، وقد أُجتهد في مسألة وهي نسخت بعد ذلك، وقد أُجتهد في مسألة غير منصوص عليها وهي شرعت بعد ذلك. فالاجتهاد الجزئي في هاتين الحالتين غير معتبر.

ثانيا: ويجاب عن فهمهم بالحديث النبوي الذي يفيد أمر الرسول ﷺ باستفتاء القلب وإن وجدت الفتاوى من الناس بأن الحديث لم يتضمن معنى تجزئة الاجتهاد. فهذا الدليل لم يصح الاستدلال به على هذا المدلول، لأن الإفتاء في هذا الحديث غير الإفتاء

الذي في علم أصول الفقه. الإفتاء المعروف في هذا العلم مصحوب بالشروط والضوابط، وهي قد تأتي بعد الاجتهاد. وأما الإفتاء في الحديث بعيد عن هذا المعنى، والدليل على ذلك سياق الحديث الذي يشير إلى قصد الإفتاء وهو معرفة البر والإثم، وكذلك من المحتمل أن يكون هذا الأمر مختصا بالصحابي وابصة رضي الله عنه دون غيره.[٢٧]

ثالثا: ويرد على قولهم عدم اشتراط العلم بجميع الأحكام في الاجتهاد بأن الاجتهاد ملكة ودرجة، وهي لا تتكون إلا بعد توفر جميع الشروط، وهي تستلزم العلم بجميع الأحكام. فإذا جهل بعض الأحكام لم تكتمل الشروط، وإذا ما اكتملت الشروط لم تحصل الملكة.[٢٨] ويجاب عن هذا الرد بأن العلم بجميع المآخذ لا يلزم من العلم بجميع الأحكام لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه، أو بالعجز عن المبالغة في النظر إما لمانع من تشويش فكر أو غيره.[٢٩] وأيضا، إن ملكة استنباط مسألة ما فرد من الملكة، وملكة استنباط مسألة أخرى فرد آخر فيها، وهذا لا ينافي تجزؤ الاجتهاد.[٣٠] والملكة لا تتكون طفرة واحدة، وإنما تتدرج في تكوينها، وهي نفسها يمكن أن تكون جزئية بأن تقتصر دائرتها على موضوع واحد.[٣١]

رابعا: ويعترض على استدلالهم بتوقف الصحابة والأئمة في بعض المسائل بأنهم قد يتركونها لمانع أو للورع أو للعلم بأن السائل متعنت أو للاحتياج إلى فريد بحث والتحري.[٣٢] وقد يكون إلمامهم ببعض الموضوعات أوسع من بعض لكثرة إطلاعهم عليه وممارستهم القضاء والفتيا فيه.[٣٣] ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن الواقع يشهد على أنهم توقفوا لعدم المعرفة بجميع الجزئيات والأحكام لقصر تفرغهم لها.[٣٤]

---

[٢٧] راجع طرق الرواية في كتب الحديث، انظر: العجلوني، **كشف الخفاء**، المصدر السابق، ١|١٣٦.

[٢٨] المراجع السابقة: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ٢٢٠، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ٣٤٨، أحمد الوزير، **المصفى**، ٨١٥.

[٢٩] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، المصدر السابق، ٤|٤٧٣.

[٣٠] نادية شريف، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١٧١.

[٣١] مدكور، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١٢٠، ١٢١.

[٣٢] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ٤٢٤، زكريا البري، **أصول الفقه**، المرجع السابق، ٣١٢.

[٣٣] علي حسب الله، **أصول التشريع**، المرجع السابق، ٨٣.

[٣٤] راجع ما أشار إليه الشاطبي في **الموافقات**، المصدر السابق، ٤|٧٧ وما بعدها.

خامسا: ويرد على حجتهم الرئيسة وهي عدم التعلق بين الأبواب والمسائل والأحكام في الفقه بأن الاجتهاد لا يقوم إلا على مقاصد الشرع ومبادئ التشريع العامة، وهذه المقاصد والمبادئ لم تتكون إلا بالإحاطة الكلية بالأبواب والمسائل والأحكام. والتركيز على بعضها دون بعض آخر لم يؤد إلى هذه الإحاطة الكلية، وبالتالي لم تحصل المقاصد والمبادئ، وليس ثمة بعد هذا التقصير الاجتهاد.[٣٥] ومعنى التعلق متضمن في النظرة المستقرئة الكلية لهذه الأبواب والمسائل والأحكام. ويضاف إلى هذا، أن الأبواب والمسائل والأحكام في الفقه يتداخل بعضها بعضا، ويترتب على مسألة من باب العبادات مثلا مسألة أخرى من باب المعاملات. والمجتهد الجزئي العالم بباب العبادات لم يقدر على حل هذه المسألة لما يلزم منها من مسألة أخرى من الباب الذي لم يعلمه.

ومما لا ننسى أن الفئة المعارضة للتجزئة كما أنها طرحت الاعتراضات على الفئة المؤيدة وهي كذلك لم تكن حججها خالية من الردود والمناقشات. وقد مر بنا بعض هذه الردود عندما كنا في مناقشة حجج المؤيدين، وبعضها الآخر نسرده في النقاط التالية:

أولا: ويجاب عن حجتهم إن أبواب الشرع وأحكامه وجزئياته متعلق بعضها ببعض ومترابط بأن المفروض حصول جميع ما هو أمارة في تلك المسألة في ظن المجتهد، نفيا أو إثباتا، وضم كل إلى جنسه، فقيام الاحتمال لا يقدح في ظن الحكم، فيجب عليه العمل به.[٣٦] وأجاب الشوكاني رحمه الله عن هذا بأن إنما يمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الأخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض.[٣٧]

ثانيا: ويجاب – بالإضافة إلى ما سبق – عن رأيهم أن الاجتهاد ملكة لا تتجزأ بأن إلزامهم عدم التجزؤ على ملكة الاجتهاد مبني على اعتبارها صفة قاصرة على المجتهد المطلق فحسب وغيره لم يتصف بهذه الصفة وإن استوعب قوة الاستنباط في جزء من الفقه. ويطرح عليهم سؤالان وهما: إن كانت صفة الاجتهاد المطلق قد حصلت لبعض

---

[٣٥] انظر: الشاطبي، **الموافقات،** المصدر نفسه، ٣|٧٧، المراجع السابقة: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه،** ٢٢٠، أبو زهرة، **أصول الفقه،** ٣٤٨، أحمد الوزير، **المصفى،** ٨١٥.

[٣٦] نادية شريف، **الاجتهاد،** المرجع السابق، ١٧٠، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه،** المرجع السابق، ٢|١١٠٤.

[٣٧] الشوكاني، **إرشاد الفحول،** المصدر السابق، ٤٢٤.

الأئمة فأخبرنا متى حصلت؟، وأخبرنا عن حكم الإمام المجتهد قبل أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق؟.[38] وإذا أجابوا في السؤال الأول بوقت ما تلزم عليهم الإجابة عن الثاني، وإذا أجابوا بأنها تحصل دفعة واحدة فقد خالفوا الواقع. وإذا أجابوا في السؤال الثاني بأن هذا الإمام مجتهد فقد أبطلوا رأيهم، وإذا أجابوا بأنه غير مجتهد فقد تلزم عليهم الإجابة عن السؤال الأول.

ثالثا: ويجاب عن حجتهم أن الاجتهاد قائم على مبادئ التشريع العامة، وهذه المبادئ لا تدرك إلا من بعد الإلمام بجميع أبواب الشرع ومسائله بأن هذا اللزوم أي الاجتهاد فالمبادئ فالمسائل دور وتسلسل، لأن المسائل تلزم الاجتهاد، وهذا النمط من الاستدلال مردود. وبجانب ذلك، إن الاجتهاد كما أنه قائم على المبادئ فالمبادئ كذلك قائمة على الاجتهاد، ويكون اللزوم بينهما غير ثابت، فالمتغير لا يعتد قاعدة.

رابعا: ويجاب عن اشتراطهم بمقاصد الشرع في الاجتهاد[39] الذي يتطلب الاستقراء لجميع المسائل والأبواب بأن هذا لا يستلزم عدم التجزئة. وإذا استقرأ عالم جميع الأدلة في مسألة ما وبحث عن كل ما يتعلق بها فيعرف مقاصد تلك المسألة. وإن اجتهد فيها على ضوء مقاصدها المستقاة من أدلتها وما يتعلق بها فقد اكتمل فيه هذا الشرط. ولأن المقاصد من حيث هي خاصة تختلف من باب إلى باب آخر ومن مسألة إلى مسألة أخرى،[40] فمن استوعب هذه المقاصد الجزئية في باب من أبواب الفقه فله أن يجتهد فيه. ألا ترى أن المقصد الجزئي للبيع دون المقصد الجزئي للنكاح أو الصلاة.

خامسا: ويجاب عن زعمهم أن القول بالتجزئة ينتج مصطلحات جديدة وهي: نصف المجتهد وثلثه وربعه، ولأن التجزئة تفيد معنى البعض، والنصف والثلث والربع والخمس والسدس وما إلى ذلك يفيدون البعض، بأنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض الأحكام دون بعض نصف مجتهد ولا نحو ذلك، بل يسمى مجتهدا في ذلك البعض، وهو

---

[38] وميض بن رمزي، **المنهج الفريد**، المرجع السابق، ٣٩.

[39] وأبرز من اشترط بمقاصد الشرع للاجتهاد الإمام الشاطبي رحمه الله، وقد جعلها هي الأولى والأخيرة لممارسة الاجتهاد، انظر: الشاطبي، **الموافقات**، المصدر السابق، ٤|٧٦.

[40] راجع: محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (كوالا لمبور: البصائر للإنتاج العلمي، ط-١، ١٩٩٨م) ١٧١، ٣٠٠.

مجتهد تام فيما اجتهد فيه وإن كان قاصرا بالنظر إلى فوقه.[٤١] وأيضا، توصيف المجتهد بهذه الكلمات لم يقصد منه مجيزو التجزئة، لأنها توحي نسبة التقصير إلى المجتهد لا الاجتهاد.

وقبل أن نعمد إلى جانب الترجيح، نود أن نتطرق إلى ما يضيق فجوة الخلاف بتحرير محل النزاع والتوفيق بين الأنظار. ورأينا أن الإمام الزركشي رحمه الله حاول أن يحرر محل الخلاف، ويقول في هذا الصدد: "وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف بابا دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعا."[٤٢] ويفهم من هذا القول التفريق بين المسائل والأبواب في الشرع، وتجوز التجزئة في الأبواب دون المسائل. وعلة هذا التفريق هي أن صفة التعلق بين الأبواب لا تضاهي صفة التعلق بين المسائل، والجهل في التعلق بين المسائل يقدح الاجتهاد، وليس كذلك الجهل في التعلق بين الأبواب.[٤٣]

والحق، إن هذا التفريق ينتج من تمثيل الأصوليين بعلم الفرائض[٤٤] حيث جعلوا جواز تجزئة الاجتهاد في الفرائض موقفا ثالثا في مواقف العلماء. وحجة من فرق بين الفرائض وغيرها أنه رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها. وأيضا، فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.[٤٥]

وإذا دققنا النظر في لب الخلاف نجده يمتد جذره إلى أمرين آخرين، وهما: اشتراط العلم بجميع الجزئيات في الاجتهاد واللزوم بين الاجتهاد والإفتاء. وقد اختلف الأصوليون في الأمر الأول أي العلم تفاريع الفقه أو علم الفروع. واحتج المشترطون به بأن الاجتهاد يحصل بممارسته، ويكون العلم بها طريق لتحصيل الدربة في الاجتهاد. واحتج المشترطون بعدمه بأن الاشتراط به يلزم الدور لأن الفروع يولده الاجتهاد وكيف يحتاج إليها.[٤٦] ويمكن إرجاع فكرة التجزئة إلى هذا الخلاف، ويكون المنظر والمحور غير ما بحثنا عنه.

---

[٤١] السالمي الإباضي، طلعة الشمس، نقلا عن: نادية شريف، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١٧٢.

[٤٢] الزركشي، **البحر المحيط**، المصدر السابق، ٨|٢٤٢، هيتو، **الوجيز** في **أصول التشريع**، المرجع السابق، ٥٠٣.

[٤٣] راجع صفحة ١٤ من هذا البحث.

[٤٤] الغزالي، **المستصفى**، المصدر السابق، ٢|١٧٣، التمرتاشي، **الوصول**، المصدر السابق، ٢٨٨.

[٤٥] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، المصدر السابق، ٤|٢٧٦، مدكور، **الاجتهاد**، المرجع السابق، ١٢٠.

[٤٦] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المصدر السابق، ٤٢٠، ٤٢١.

وأما الأمر الثاني وهو اللزوم بين الاجتهاد والإفتاء تتضح الإشارة إليه عند جعل الإفتاء لازما للاجتهاد، وهو بأن العالم إذا توفرت له مؤهلات الاجتهاد فيصبح قادرا على إجابة كل ما يعرض له المستفتون. وبناء على هذا الأساس، أن المجتهد هو المفتي والمفتي هو المجتهد سواء بسواء. ولذلك نرى أثناء الحديث عن تجزئة الاجتهاد حجة المجيزين بأن توقف العالم من الإفتاء في بعض المسائل دليل على أنه مجتهد جزئي. ونرى في الطرف المقابل أنهم احتجوا بأن العالم إذا توقف من الإفتاء في بعض المسائل فيدل ذلك على أنه غير مجتهد، ولأنه لو يكون مجتهدا ليقدر على الإفتاء في جميع المسائل.

وبعد أن رأينا الحجج من المجيزين والمانعين ومناقشتها نشرع في جانب الترجيح. والترجيح كما تعارفنا عليه يهدف إلى العثور على الرأي الراجح بوسيلة تقديمه على الرأي المرجوح. وهو أمر نسبي قائم على النظر الاجتهادي من الباحث عنه بطريق موازنة الحجج وقوة المرجحات. ونقول بالصراحة كما صرح به الإمام السبكي رحمه الله: "والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد".[٤٧] وبهذا الترجيح نكون منضمين إلى الجمهور القائلين بأن الاجتهاد يجوز أن يتجزأ، ويعتبر العالم مجتهدا جزئيا إذا اجتهد في باب أو مسألة من الشرع.

ولجوئنا إلى هذا الموقف منطلق من النظر إلى المرجحات التي تجعل القول بتجزئة الاجتهاد في كفة الرجحان. ويمكننا إيراد هذه المرجحات لنرى إلى أي مدى مقبولية الموقف الذي اتخذنا هذا ومعقوليته. وإليك ما نقصده:

(١) الانسجام مع مقتضيات العصر الحديث:

أ- تجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه العصر الراهن من مفهوم التخصص العلمي، ولأن العلوم والمعارف يتزايد تعمقها وتدققها وتوسعها ساعة بعد ساعة. ويطلب من المجتهد الإلمام بجميعها، فهذا محال، فيطلب منه الإلمام بجميع الجوانب لما يخصه من التخصص. ومع ذلك، يشترط أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط، وهي تتصور في العلم بنصوص الكتاب والسنة، والعلم بمسائل الإجماع، والعلم بلسان العرب، والعلم بأصول الفقه. وأقرب ما يمثل هذا التخصص العلمي هو قسم الدراسات العليا في الجامعات

---

[٤٧] تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع** في **أصول الفقه**، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط-١، ٢٠٠٠م) ١١٩.

الإسلامية، ولأن أكثر طلبـة الماجسـتير أو الـدكتوراه يطلبـون لكتابـة الرسـالات والأطروحات، ولا مغالاة أن يقال إنما هذه الجهود لون من الاجتهاد الجزئي.[٤٨]

ب- إن العصر الراهن يعاني غياب الاجتهاد وتوقفه أو شبه التوقف لندرة من توافرت فيه أهلية الاجتهاد المطلق. وأما النوازل والقضايا لم تتوقف، واضطرت هذه الحالة إلى القـول بتجزؤ الاجتهاد، لأن الحاجة إلى الاجتهاد قائمة للإفتاء في حكم الحوادث المتجـددة.[٤٩] وقد يصح في هذا الواقع تنـزيل القاعدة الفقهية: ما لا يدرك كله لا يترك كله، أي إذا لا يدرك الاجتهاد في الكل لا يترك، ولأن العجز من إيجاد الاجتهاد الكلي لم يمنع من إيجـاد الاجتهاد الجزئي.

ج- إن القائلين بتجزئة الاجتهاد قرروا ضرورة توافر شروط الاجتهاد في العالم، ومنـها معرفة مقاصد الشريعة، كما أنهم تطلبوا معرفة ما يتصل بموضوع الاجتهاد. وحينئذ فـلا معنى لمنع تجزي الاجتهاد لا سيما في مثل ظروفنا الحاضرة لما يترتب عليـه مـن مجافـاة مقتضيات الواقع.[٥٠] وهذه الشروط تمكنه من أن يكون مجتهدا، إلا أنـه متركـز علـى موضوع واحد لسعة جوانبه ودقة نواحيه.

د- وما يشهده الواقع الحاضر أن العلوم المعارف تدخل في حياة تدين المسلمين بحيث إنهم كما ينتفعون من إنتاجاتها وهم كذلك يواجهون مشاكلها. ولهم تجاه هذه الحالة موقفان: موقف الصمت بدون الاجتهاد، وموقف التفكير بالاجتهاد. الموقف الأول مرفوض لعجزه من إعداد الأحكام والحلول، وأما الموقف الثاني مقبول لتحقق هذا المراد. وما يترتب على هذا الموقف المقبول أن يتفرغ العالم لعلم من هذه العلوم أو معرفة من هذه المعارف، وهذا ما يراد به الاجتهاد الجزئي.

هـ- إن ما يحتاج إليه المسلمون هو معرفة أحكام النوازل والمستجدات، فإذا تمكن عـالم متخصص في موضوع هذه النازلة من الإخبار بحكمها فلا مانع من الإصغاء إليه، وهـذا خير من أن يسكت، وينتظره المسلمون إلى أن يصل مرتبة المجتهد المطلق.

---

[٤٨] المراجع السابقة: القرضاوي، **الاجتهاد،** ٦١، يوسف قاسم، **أصول الأحكام،** ٣٦٨، بدران، **أصـول الفقـه،** ٤٨٧، مدكور، **الاجتهاد،** ١٢١.

[٤٩] المرجعان السابقان: مدكور، **الاجتهاد،** ١٢١، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه،** ٢| ١١٠٥.

[٥٠] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه،** المرجع نفسه، ٢|١١٠٥.

(٢) الحفاظ على مقاصد الاجتهاد:

أ- إن المقصود من وضع شرائط الاجتهاد هو البعد عن الخطأ،[٥١] وبهذه الشرائط يتمكن العالم من أن يجتنب من الوقوع في الخطأ عند استنباط الحكم والإفتاء. وإذا تحقق هذا المقصود في الاجتهاد في مسألة ما فما هو المانع من أن نقبله، وقد توفرت فيه الشرائط، وقد استطاع بها النأي من الخطأ في هذه استنباط حكم هذه المسألة.

ب- كون العالم مجتهدا مطلقا لا يحول بينه والعصمة من الخطأ والجهل في بعض الأمور، لأن المجتهد المطلق وإن بالغ في الطلب فإنه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء.[٥٢] ويرد هذا الاحتمال في المجتهد الجزئي بالنسبة لصلته بالموضوع الذي يجتهد فيه. ولكن هذا الاحتمال أقل بالقياس إلى المجتهد المطلق، لأن مدار الاجتهاد له أوسع من مدار الاجتهاد للمجتهد الجزئي، فكلما اتسع المدار زاد الاحتمال.

ج- ومن مقاصد الاجتهاد أن العالم إذا قدر على الاجتهاد فيحرم عليه التقليد. ويدخل في هذا أن العالم القادر على الاجتهاد في مسألة ما لا يقلد غيره فيها، وعليه العمل باجتهاده ويفتي به الناس. وإذا منعناه من الاجتهاد فيكون مصيره إما الإتباع أو التقليد، وكلاهما لا يصحان فيمن يبلغ قدرة الاجتهاد.

د- للمجتهد الجزئي في صلته بالمسألة التي يجتهد فيها موقفان: إما أن يعمل بظنه هو وإما أن يعمل بما يظنه غيره، أي أن يتبع الحكم الذي توصل إليه بعد نظر وفكر أو أن يتبع الحكم الذي توصل إليه غيره. ولعل من الواضح أن اعتماده على ظن نفسه خير وأولى من اعتماده على ظن غيره،[٥٣] والظن الذي عنده أقرب إلى اليقين من الظن الذي عند غيره.

هـ ويطلب من المجتهد الاجتهاد في كل مسألة ولا يجوز له أن يقلد غيره، وهذا من غير شك يحتاج منه إلى تفرغ كامل وجهد شاق لا يتفق مع متطلبات الحياة.[٥٤] ويلزم من هذا القول بأن المجتهد قد يجتهد في مسألة دون مسألة أخرى، وقد يقلد غيره في مسألة دون مسائل أخرى، ولا يبعد هذا من مفهوم الاجتهاد الجزئي.

---

[٥١] القرافي، **شرح تنقيح الفصول،** المصدر السابق، ٤٣٨.

[٥٢] فخر الرازي، **المحصول،** المصدر السابق، ٢|٤٣٥.

[٥٣] نادية شريف، **الاجتهاد،** المرجع السابق، ١٧٣.

[٥٤] مدكور، **الاجتهاد،** المرجع السابق، ١٢١.

(٣) الفائدة والجدوى من التجزئة:

أ- ظهور العلماء الذين لهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها،[55] ويسمون بالمتخصصين المتفرغين. وهذا أحسن بكثير من ظهور العلماء الذين أحاطوا بجميع الموضوعات، ولكن إحاطتهم سطحية ووجيزة التي لا تمكنهم من العلم بالموضوعات حق العلم. ولا نستغرب أن نرى أن أكثر الاجتهادات الصادرة من هذا النمط من المجتهدين توجد المشاكل بدلا من البحث عن حلها.

ب- وانطلاقا من فكرة التخصص التي تضاهي مفهوم التجزئة ازدادت الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي ليكون بديلا للاجتهاد الفردي الذي يعرقل الواقع إيجاده. ولا منافاة أن الاجتهاد الجماعي المتآلف من المجتهدين المتخصصين الجزئيين أضبط وأولى من الاجتهاد الفردي لدنوه من مفهوم الشورى وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية.

ج- تضييق فجوة التقليد وتوسيع بؤرة الاجتهاد، وذلك بأنه إذا تفرغ العالم لاختصاصه ويصبح مجتهدا فيه، وفي الوقت ذاته يبرأ من التقليد في مجاله. ولو عمل مثل هذا كل المسلمين لصاروا مجتهدين وغير مقلدين فيما يخصهم من التخصص. ونتيجة من ذلك أن عدد المجتهدين في الأمة يزيد وعدد المقلدين ينقص. وتحقيق هذا الاجتهاد الجزئي أقرب إلى الإمكان والوقوع من الاجتهاد المطلق في هذا العصر.

وخلاصة القول، إن قصدنا من ترجيح القول بتجزئة الاجتهاد هو تقدير الأعمال والجهود التي قام به العلماء وهي من هذا النوع من الاجتهاد، وأنه يندرج بلا ريب تحت وعد الرسول ﷺ الأجر الذي يحصل عليه المجتهد ولو أخطأ. ونختتم هذا الفصل بالكلمة التي قد مرت بلسان الإمام ابن القيم رحمه الله، وهي: وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرا.[56]

---

[55] وميض بن رمزي، **المنهج الفريد،** المرجع السابق، ٤١.

[56] ابن القيم، **إعلام الموقعين،** المصدر السابق، ٤|٢٧٦.

خاتمة

وأجدر ما يشار إليه في هذا المقطع الأخير من البحث هو سرد الحصائل التي توصل إليها الباحث. وهذا يتصور في اقتطاف النقاط الرئيسة المار ذكرها في سطور البحث من الصفحات السالفة. وهي تمثل قوائم الموضوع ودعائمه، بحيث يتمكن القارئ خلالها من استيعاب الإطار الذي يدور حوله البحث. وإليك تلك النقاط:

(١) تقف الدراسة عند مفهوم الاجتهاد الذي هو المنهج الاستنباطي للعلم بالحكم الشرعي.

(٢) الصورة العامة لعبارة تجزئة الاجتهاد هي جعل الاجتهاد إلى الأجزاء، وهو بأن يجتهد المجتهد في الجزء من الأحكام الشرعية دون الأجزاء الأخرى لتوفر أدوات الاجتهاد في الجزء المجتهد فيه.

(٣) تتألف تجزئة الاجتهاد من ثلاثة أوجه، ويرجع هذا التقسيم إلى الموطن الذي تجري فيه التجزئة. والأول في الباب الفقهي، والثاني في المسألة الفقهية، والثالث في طريق الاستنباط.

(٤) تؤول حجج المجيزين إلى فكرة واحدة وهي عدم التعلق بين الأبواب والمسائل، وكذلك تؤول حجج المانعين إلى فكرة واحدة وهي التعلق بينها.

(٥) يعمد الباحث بعد المناقشة الحيادية إلى ترجيح الرأي المجيز للتجزئة، وهذا الترجيح مؤيد بكونه منسجما مع مقتضيات العصر الحديث، وكونه محافظا على مقاصد الاجتهاد، وكونه مصحوبا بالفائدة والجدوى.

وبودنا أن نشير من طياة البحث إلى ضوابط الاجتهاد الجزئي والمخاطر عليه، ولكن الوقت لا يتسع لهذا العمل. ونغتنم هذه الفرصة لأن نلقي مقترحا وتوصية لأن يمد القارئون أيديهم في البحث عن هذين الموضوعين. وأخيراً ما يقال: نسأل الله تعالى الخير في الآجل والعاجل، وأن يثيبنا أجرا وفيرا، وأن يغفر لنا خطايانا وزلاتنا في هذا الجهد الحقير.

"والله يهدي إلى الحق"

مصادر ومراجع

- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه،** القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.
- الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٦م.
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام** في **أصول الأحكام،** تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط-٣، ١٩٩٨م.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي، **التقرير والتحبير** في **أصول الفقه على التحرير لابن الهمام،** تصحيح: عبد الله محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط-١، ١٩٩٩م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، كوالا لمبور، البصائر للإنتاج العلمي، ط-١، ١٩٩٨م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** في **أصول الفقه،** اعتناء: فاتن محمد لبون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط-١، ٢٠٠٢م.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩م.
- ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب،** بيروت: دار صادر، ط-١، ١٩٩٠م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير،** تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط-١، ١٩٩١م.

- بدران، أبو العينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي،** الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.
- البري، زكريا، **أصول الفقه الإسلامي،** القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول،** شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، بيروت، دار الفضيلة، ط-١، ٢٠٠١م.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، **حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع،** تخريج: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط-١، ١٩٩٨م.
- تقي الحكيم، محمد، **الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن،** د.م، دار الأندلس، د.ت.
- التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، **الوصول إلى قواعد الأصول،** تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط-١، ٢٠٠٠م.
- حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي،** القاهرة، دار الفكر العربي، ط-٧، ١٩٩٧م.
- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه،** الكويت، دار العلم، ط-٢٠، ١٩٨٦م.
- ــــــــــــ، **علم أصول الفقه،** الكويت، دار القلم، ط-١١، ١٩٧٨م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح،** مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٠م.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي،** دمشق، دار الفكر، ط-٢، ٢٠٠١م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه،** تحرير: عبد الستار أبو غدة، القاهرة: دار الصفوة، ط-٢، ١٩٩٢م.
- ــــــــــــ، **البحر المحيط في أصول الفقه،** تحقيق: لجنة من علماء الأزهار، مصر، دار الكتبى، ط-١، ١٩٩٤م.

- زيدان، عبد الكريم، **الوجيز** في **أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط-٧، ١٩٩٩م.
- سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط-١، ٢٠٠٠م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع** في **أصول الفقه**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط-١، ٢٠٠١م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات** في **أصول الشريعة**، شرح: عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول** إلى **تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدوي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط-٦، ١٩٩٥م.
- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٩٩٠م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط-٤، ١٤٠٥هـ.
- العمري، نادية شريف، **الاجتهاد** في **الإسلام، أصوله أحكامه آفاقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط-٣، ١٩٨٥م.
- العمري، وميض بن رمزي، **المنهج الفريد** في **الاجتهاد والتقليد**، الأردن، دار النفائس، ط-١، ١٩٩٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تصحيح: نجوى ضو، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط-١، ١٩٩٧م.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول** في **علم الأصول**، تعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط-١، ١٩٩٩م.
- قاسم، يوسف، **أصول الأحكام الشرعية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول** في **اختصار المحصول** في **الأصول،** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القـاهرة، مكتبـة الكليـات الأزهرية، ط-٢، ١٩٩٣م.
- القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد** في **الشريعة الإسلامية، مـع نظـرات** تحليليـ**ة** في **الاجتهاد المعاصر،** الكويت، دار القلم، ط-١، ١٩٨٥م.
- الكلواذني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد** في **أصول الفقه،** تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، بيروت، مؤسسة الريان، ط-٢، ٢٠٠٠م.
- مدكور، محمد سلام، **الاجتهاد** في **التشريع الإسلامي،** القاهرة، دار النهضة العربية، ط-١، ١٩٨٤م.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب** في **أصول الفقه المقارن،** الرياض، مكتبة الرشد، ط-١، ١٩٩٩م.
- هيتو، محمد حسن، **الوجيز** في **أصول التشريع الإسلامي،** بيروت، مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٩٨٤م.
- الوزير، أحمد بن محمد بن علي، **المصفى** في **أصول الفقه،** بيروت، دار الفكر المعاصر، ط-١، ١٩٩٦م.